الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/52/23 (Part III)
29 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البندان ٩١ و ١٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة*

(يغطي أعمالها خلال عام ١٩٩٧)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الخامس والسادس

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١-١٢	٢
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-١٠	٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١١	٧
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٢	٧
السادس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١-١١	١١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-٩	١١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠	١٢
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١	١٢

* تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الخامس والسادس من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة. وسوف يصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/52/23 (Part I). ويتصل أيضا بهذين الفصلين الفصلان الثاني والعاشر. أما فصول التقرير الأخرى، فسوف تصدر تحت الرمز A/52/23 (Parts II and IV-VII). وسيصدر التقرير الكامل لاحقا بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

9725627

الفصل الخامس

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، باعتمادها المقترحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول المسألة المتعلقة بأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية كبند مستقل وأن تنظر في البند في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستيها ١٤٧٨ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٤٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة الخاصة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ والقرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتصل بتنفيذ الإعلان. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار اليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ١٢).

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتمثل في الحد من الوثائق وتبسيط تقريرها المرفوع إلى الجمعية العامة، بأن تعمد الأمانة العامة متى اقتضى الأمر عند أعدادها لأوراق العمل العامة المتعلقة بالأقاليم، أن تدرج تحت عناوين مستقلة الفروع المتصلة بالمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، والفروع المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية المتصلة بتلك الأقاليم. وقد وافقت

الجمعية العامة، باعتمادها القرار ٨٩/٤٩، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ على تلك التوصية، في جملة ما قررته في هذا الصدد.

٥ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في البند، كان معروضا عليها أوراق عمل أعدتها الأمانة العامة تشتمل، في جملة أمور، على معلومات حول الظروف الاقتصادية، مع الاشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا، وبرمودا، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2075 و 2076-2078، و 2081، و 2082، و 2088).

٦ - وفي الجلسة ١٤٧٨، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه وجه الرئيس الانتباه إلى ورقات العمل المختلفة التي أعدتها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية وإلى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1864).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس وممثلو الهند وكوت ديفوار وأنتيغوا وبربودا ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1478).

٨ - وفي الجلسة ١٤٨٣، وجه الرئيس الانتباه إلى التعديلات على مشروع القرار A/AC.109/L.1864 التي وافقت عليها اللجنة الخاصة وممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي خلال عملية المشاورات غير الرسمية، والتي سيجري بموجبها ما يلي:

(أ) يعدل عنوان مشروع القرار وفيما يلي نصه:

"أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"

ليكون نصه كما يلي:

"الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"

(ب) تعدل الفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وفيما يلي نصهما:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،"

ليكون نصهما كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،"

(ج) تعدل الفقرة التاسعة من الديباجة ونصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمها من حقوقها في السيطرة على ثروة بلادها،"

ليكون نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،"

(د) تعدل الفقرات من ٣ إلى ٧ من منطوق القرار، ونصها كما يلي:

"٣ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب الميثاق؛

"٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا

عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، ويحرمها من ثم من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال؛

"٥ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار؛

"٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح هؤلاء السكان؛

"٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال الضار، ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قِبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، والذي يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة تلك الأقاليم وازدهارها؛"

ليكون نصها كما يلي:

"٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

"٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

"٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

"٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛"

(هـ) وفي الفقرتين ٨ و ٩ من منطوق القرار، يستعاض عن عبارة "الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي" بالعبارة التالية "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

(و) وتعدل الفقرات من ١١ إلى ١٣ من منطوق القرار ونصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إطلاع الرأي العام العالمي على أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعيق تنفيذ الإعلان؛

"١٢ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة بذل جهودهم من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

"١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل توجيه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛"

ليكون نصها كما يلي:

"١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

"١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛"

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التعديلات بدون تصويت. كما اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1864 ككل، بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

١٠ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر أحيل نص القرار (A/AC.109/2098) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإلى منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد نص القرار (A/C.109/2098) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، في الفرع "جيم" أدناه في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٢ - وفقا لما قررته اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٦٦ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعني بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، ومنها، بصفة خاصة، القرار ٤٦/١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، يناقض أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون،

وإدراكا منها للظروف الخاصة بالموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وتعزيز اقتصاد كل إقليم،

وإذ تدرك قابلية الأقاليم الصغيرة بصفة خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي عندما يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها قد يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم وقد يسهم أيضا اسهاما حقيقيا في ممارستها الحق في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم غير المتمعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير، تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن حقها في التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها وحقها في التصرف في تلك المـــوارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يوظف بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية المساهمة إسهاما حقيقيا في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعيد تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية بما يضر بمصالحها، وعلى نحو يحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

٥ - تؤكد ضرورة تجنب أي أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا ضارا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تطلب مرة أخرى من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب من الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع على أن يطبق في كل إقليم نظام منصف للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي أنشطة تؤثر على ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة جهودهم المبذولة لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ومن بينها السكان الأصليون، وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل السادس

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول المسألة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها كبند مستقل وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة، في جلستيها ١٤٧٨ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٨ حزيران/يونيه و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذه المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالادارة ازالة القواعد العسكرية المتبقية، في الأقاليم الخاضعة لادارتهم، وذلك امتثالا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثتها على عدم اشراك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى. كما أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٢٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة في الفقرة ٨ منه أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. كذلك، أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لاصدار اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن أمورا عدة، من بينها معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا، وغوام، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2075 و 2076 و 2086).

٥ - وفي الجلسة ١٤٧٨ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر متعلق بالبند (A/AC.109/L.1865).

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس وممثلو الهند وكوت ديفوار وأنتيغوا وبربودا ببيانات (انظر A/AC.109/SR.1478).

٧ - وفي الجلسة ١٤٨٣ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان (انظر A/AC.109/SR.1483).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر بدون تصويت على أساس أن التحفظات التي أبداها ممثل الاتحاد الروسي ستبين في محضر الجلسة (انظر A/AC.109/SR.1483).

٩ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، أحيل نص المقرر (A/AC.109/2099) إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وإلى منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد نص المقرر (A/AC.109/2099) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٣، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تحت الفرع 'جيم' أدناه، في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لما قررته اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٦٦ و ١٤٨٣ المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل الوارد بتقرير 'اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعت تحت إدارتها"[(١)]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر الإعراب عن اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وإذ تدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكي لا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الاعراب عما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تنهي مثل هذه الأنشطة وتزيل مثل هذه القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتكرر الجمعية العامة رأيها القائل بعدم جواز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لاقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارات بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية القائمة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

- - - - -